

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير
الأردنيين لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع النظام رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٩
المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما
واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة ((٤٠٠) دينار) الواردة في مطلعها والاستعاضة
عنها بعبارة ((٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون دينارا).

ثانياً: بإلغاء عبارة ((١٧٥) مائة وخمسة وسبعون دينارا) الواردة في
الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٢٥) مائتان
 وخمسة وعشرون دينارا).

ثالثاً: بإلغاء الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) منها
والاستعاضة عنها بالفقرتين التاليتين:-

ب- (٨٠٠) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح
الحرفي القطاع الزراعي أو قطاع الإنشاءات أو التحميل والتنزيل أو
من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

ج- تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الأعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها على النحو التالي:-

- ١- مبلغ (٢١٥٠) ألفان ومائة وخمسون ديناراً عن إصدار تصريح عمل لمدة سنة.
- ٢- مبلغ (١٢٥٠) ألف ومائتان وخمسون ديناراً عن إصدار تصريح عمل لمدة ستة أشهر.
- ٣- مبلغ (٦٤٥) ستمائة وخمسة وأربعون ديناراً عن إصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة أشهر.

المادة ٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة ((١٠٠) دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((٥٠) خمسون ديناراً).

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي بإضافة الفقرات (د) و(هـ) و(و) إليها بالنصوص التالية:-

د- تقديم طلب الى وزارة العمل للحصول على تصريح عمل لأول مرة لحامل جواز السفر المؤقت.

هـ- انتهاء إذن الإقامة للحاصل على إذن إقامة سنوية بغير قصد العمل بعد موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل.

و- موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل للحاصل على إذن إقامة سنوية ساري بغير قصد العمل.

المادة ٥- تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة صاحب العمل المعفى من دفع رسوم تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب التشريعات النافذة أو سندا للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها أو وفقاً لقرارات مجلس الوزراء.

٢٠٢١/١٢/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس موسى المعايطة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وجيه موسى عويس عويس

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور إبراهيم مشهور حديشة العجazy

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
دولة لشؤون الإعلام
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير الاستثمار
ووزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة
المهندس خيري ياسر عبد المنعم عمرو

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
محمد جميل موسى النجار

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس يحيى موسى بيجالينج كسبي

وزير
العدل
الدكتور أحمد نوري محمد الزيادات

وزير
التنمية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفراية

وزير
الثقافة
هيفاء بيوسف فضل حجار النجار

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
ووزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسرس

وزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل

وزير الصحة
ووزير البيئة بالوكالة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
دولة للشؤون القانونية
وفاء سعيد يعقوب بتي مصطفى

وزير العمل
ووزير النقل بالوكالة
نايف زكريا نايف استيتية

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٩

نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين
لسنة ٢٠١٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة ٢- يستوفى من صاحب العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده لسنة
أو لجزء من السنة مقداره (٤٠٠) دينار عن كل عامل في كافة
القطاعات والانشطة الاقتصادية باستثناء ما يلي:-

أ- (١٧٥) مائه وخمسة وسبعون ديناراً عن كل عامل لدى
المؤسسات والشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة
والمحبيكات المسجلة لدى هيئة الاستثمار في المناطق التنموية.
ب- (٩٠٠) تسعمائة دينار عن كل عامل يزيد على العامل الاول في
المنزل او من في حكمه كالبستاني او الطاهي.
ج- (١٠٠٠) ألف دينار عن كل عامل في:-

١- محلات المساج المرخصة وفق التشريعات ذات العلاقة.

٢- الملاهي الليلية والبارات والديسكو .

د- (٢٤٠٠) ألفان وأربعمائة دينار عن كل عامل من ذوي
المهارات المتخصصة زيادة على الاعداد أو نسب العمالة
الوافدة المسموح بها.

هـ- (١٤٠٠) ألف واربعمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة
للتصريح الحر في القطاع الزراعي.

و- (١٩٠٠) ألف وتسعمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة
للتصريح الحر في قطاع الإنشاءات أو التحميل و التنزيل او من
يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

المادة ٣- أ- يستوفى من صاحب العمل عن كل عامل من العمال المشار اليهم في المادة (٢) من هذا النظام مبلغ اضافي مقداره (١٠٠) دينار عند كل اصدار تصريح عمل او عند تجديده.
ب- يتم توريد المبلغ المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الى هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية و التقنية.

المادة ٤- تستوفى الرسوم والمبلغ الاضافي المشار اليها في هذا النظام اعتبارا من تاريخ :-
أ- أول دخول للعامل إلى المملكة دون إصدار تصريح عمل .
ب- انتهاء آخر تصريح عمل للعامل وعن كل السنوات التي لم يصدر بها تصريح عمل.
ج- بلوغ العامل سن ثمانى عشرة سنة شريطة دخوله المملكة قبل هذه السن.

المادة ٥- تستوفى الوزارة البدلات التالية:-
أ- (١٠٠) مائة دينار بدل استبدال معاملة استقدام عامل لم يدخل المملكة بعامل آخر قبل اصدار تصريح العمل له على أن يتحمل مكتب استقدام واستخدام العاملين بالمنازل هذا المبلغ في حال كان العامل من العاملين في المنازل وطهاتها وبستانيها ومن في حكمهم.
ب- (١٠) عشرة دنانير بدل أي من الخدمات التالية:-
١- إجازة الخروج والعودة.
٢- اصدار وثيقة المغادرة النهائية (خروج بلا عودة).
٣- اصدار بطاقة تصريح عمل بدل فاقد.
٤- اصدار وثيقة عدم الممانعة لغايات صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعامل غير الأردني.

المادة ٦- تستوفى من صاحب العمل غرامة تأخير مقدارها (٥٠%) من قيمة رسم تصريح العمل في حال انتهاء مدة تصريح العمل وعدم تجديده خلال تسعين يوما من تاريخ الانتهاء.

المادة ٧- يصدر وزير العمل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك اسس اصدار تصاريح العمل و النماذج الخاصة بها .

المادة ٨- يلغى نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

٢٠١٩/٩/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

نائب رئيس
الوزراء ووزير دولة
الدكتور رجائي صالح المعشر

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصفدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد السحيم

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور وليد سالم المعاني

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر أبو السعود

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
الادارة المحلية
المهندس وليد سمحي الدين المصري

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
السياحة والآثار
مجد محمد شويكت

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
ياسر عاصم غوشة

وزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير
المالية
الدكتور عز الدين محي الدين كناكريه

وزير دولة
للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير
دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيمات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس مثنى حمدان غرايبية

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبد الله العموش

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمتة موسى اسحاقاات

وزير
الزراعة ووزير البيئة
المهندس إبراهيم صبحي الشحاحده

وزير
الثقافة ووزير الشباب
الدكتور محمد سليمان أبو رمان

وزير
النقل
المهندس أنمار فؤاد الخصاونة

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
محمد محمود العسوس

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سامي كامل داوود

وزير
العمل
نضال فيصل البطاينة